

قانون رسوم الجبائون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدرت بما هو آت :

شادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٦ (إدارة قضايا الحكومة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢١٠٩ ج (الفان ومائة وتسعة جنيهات) لتسوية تجاوزات الباب المذكور ؛

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

شادة ٢ - لهل وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر حابدين في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد بهى الدين جركات

محمد رشاد شهنا

بإمر هيئة الوصاية الموقته

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب

لواء (ح. ١)

وزير المالية والاقتصاد

هبد الجليل إبراهيم العمري

وزير العدل

محمد حسنى

شادة ١٩ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي :

(أولا) مدير الكلية :

لولة توقيع العقوبات المذكورة بالفقرات الست الأولى الواردة بالمادة ١٦ وله أن يفوض لغيره من ضباط الكلية حق توقيع كل أو بعض العقوبات حسب ما يرد بالأوامر المستديرة .

(ثانيا) مجلس الكلية :

لولة توقيع العقوبات المذكورة بالفقرات الأربع الأخيرة الواردة بالمادة ١٦ ويجب قبل توقيع العقوبات الواردة بالفقرة السابقة أن تحقق الاتهامات بواسطة مدير الكلية أو أمام مجلس يأمُر بتشكيله من ضباطها عدا حالة التلبس فيجوز توقيع العقوبة بدون إجراء التحقيق .

شادة ٢٠ - تكون للكلية الحربية لأئحة داخلية بالمسائل الآتية وتصدر بمرسوم بعد موافقة مجلس الكلية :

(١) شروط قبول الطلبة في الكلية .

(ب) تنظيم هيئة التدريس بالكلية

(ج) نظام الدراسة والامتحانات بالكلية .

(د) الرسوم التي يؤديها الطالب وكيفية أدائها وأحوال الإعفاء منها كلها أو بعضها .

(هـ) اختصاصات مجلس الكلية والمدير وكبير المعلمين في الحدود المينة في هذا القانون .

وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون الهامة الخاصة بالإدارة والتعليم .

شادة ٢١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ بنظام الكلية الحربية .

شادة ٢٢ - لهل وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر حابدين في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد بهى الدين جركات

محمد رشاد شهنا

بإمر هيئة الوصاية الموقته

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب

لواء (ح. ١)

وزير الحربية والبحرية

محمد هجيب

لواء (ح. ١)